

ڤيتو الإصلاح القضائي



بقلم : الجيلاي مكوط
عضو المجلس الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل

بعد ما يناهر أربعة أشهر من النضال بمختلف أشكاله الذي خاضته النقابة الديمقراطية للعدل والذي تنوع من إضرابات وطنية إلى وقفات جهوية ووقفة تاريخية أمام البرلمان تلي خلالها الدعاء الناصري، وإلى وقفات جهوية بمقرات الخزينة العامة للمملكة، وأخيرا المسيرة الوطنية التي كانت تعترم النقابة الديمقراطية للعدل تنظيمها بالرباط انطلاقا من قصر العدالة وصولا إلى مقر وزارة المالية، والتي تم منعها بقرار من السلطات المعنية والتي توجت بوقفة تاريخية أمام هذا المقر شارك فيها ما يناهر 2000 موظف وموظفة بهيأة كتابة الضبط، اتضحت الرؤيا جليا أمام أعين الجميع، وأبانت هذه المحطات النضالية عن المعطل الأساسي لإصلاح القضاء، وعن جيوب مقاومة للإصلاح تتموقع خارج وزارة العدل تساند الجيوب الداخلية وتنتصب كناطق رسمي نيابة عنها فيما يتعلق بالشق المالي من الإصلاح، الأمر يتعلق بوزارة من وزارات السيادة في هذه البلاد وبرجل نصب نفسه رجل دولة بامتياز وصرح في آخر اجتماع للجنة العدل والتشريع بمؤسسة البرلمان بأنه يتحمل مسؤوليته كاملة في التوجهات المالية العامة للبلاد.

فبعد الإجماع الوطني لمختلف الهيآت السياسية والحقوقية وفعاليات المجتمع المدني على عدالة ومشروعية الملف المطلي لهيأة موظفي كتابة الضبط، والذي زكاه طرح ملفها أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين، والتي قامت بتحديد سقفه الأدنى في إخراج القانون الأساسي الذي دعى إليه صاحب الجلالة غيرما مرة في خطابه الملكية السامية والتي تعتبر من الناحية الدستورية ووفق المقاربة السياسية فوق الجميع حكومة وأحزابا وشعبا، حيث جاء في الفصل 19 من الدستور بأن: "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيان حقوق وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة"، كما ينص الفصل 28 من الدستور المغربي على أن: "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش"، وهكذا فقد كان أول خطاب دعى فيه جلالة الملك نصره الله إلى الاعتناء بهذه الفئة هو خطاب 29 يناير 2003، تلاه خطاب 20 غشت 2009 والذي حدد فيه جلالته المحاورة الست التي ينبغي أن يبني عليها الإصلاح القضائي وأخيرا بمناسبة افتتاح جلالة الملك للدورة البرلمانية لسنة 2010، حيث كانت الإشارات واضحة إلى ضرورة تبني مفهوم جديد للسلطة القضائية يقوم على جعل القضاء في خدمة المواطن، بعد كل هذه الإشارات والأوامر المولوية السامية الرامية إلى النهوض بأوضاع العاملين بقطاع يعتبر الدعامة الأساسية لدولة الحق والقانون، ويراهن عليه المغرب في جلب الاستثمارات الأجنبية، يقف الجميع مشدوها أمام تصلب رأي رجل واحد ووحيد ارتضى لنفسه عرقلة الإصلاح القضائي بهذه البلاد ومخالفة أكثر من قاعدة دستورية صريحة، معللا موقفه أن استراتيجية الدولة تتجه نحو دعم الإستثمار، أوليس إصلاح القضاء دعامة أساسية لجلب للإستثمارات الأجنبية؟ أوليست الترسانة القانونية التي أقدم على تبنيها المشرع المغربي منذ عقد التسعينات بدليل على أهمية هذه النصوص في كسب ثقة المستثمر؟ أوليس القضاء هو وحده الكفيل ببث الروح في هذه النصوص الجامدة وتطبيقها من الناحية الواقعية تطبيقا سليما، وبالتالي فإن إصلاحه وإصلاح مكوناته يبقى معطى أساسيا يجب عدم القفز عليه لأسباب سياسية محضة؟ هذه كلها أسئلة نوجهها لوزير المالية رجل الدولة المسؤول كما نعت نفسه للإجابة عن تعنته إزاء تنفيذ الخطابات الملكية السامية والتي دعت إلى إصلاح نظام العدالة، ومن ضمنها إعادة الاعتبار لهيأة كتابة الضبط معنويا وماديا بإقرار نظام أساسي محصن ومحفز لها.

وملف إصلاح جهاز كتابة الضبط رغم الزخم الإعلامي الذي عرفه ورغم ما أثاره من ردود فعل من طرف الفاعلين في القطاع ومن طرف المرتفقين لهذا الجهاز، انصب حول سؤال محوري هو : ما هو السبيل إلى وصول هذه الهيئة إلى إقرار الحكومة بعدالة مطالبها؟ هل باتخاذ أشكال نضالية وعلى رأسها الإضراب باعتباره حقا مشروعاً تجبر هذه الأخيرة على الاعتراف بهذه المطالب في ظل المساندة المولوية السامية؟ أم أن حساسية الموفق تستدعي مراعاة الواجب المهني وصرف النظر عن هذه المجموعة من أشكال الاحتجاجات؟ أظن وحسب وجهة نظري المتواضعة أن النقابة الديمقراطية للعدل قد وفقت إلى حد كبير في مراعاة الجانبين، وقدمت من الإشارات ومن المهل ما استعصى على المسؤولين الحكوميين تقبله، وذلك من عدة وجوه :

فمن جهة أولى فالملف المطالب للنقابة الديمقراطية للعدل ظل يراوح مكانه منذ الخطاب الملكي ل 29 يناير 2009 والذي نادى فيه صاحب الجلالة بإخراج نظام أساسي محصن ومحفز لهذه الهيئة من الموظفين، وهو الأمر الذي أنتج كمحصلة ل 7 سنوات من النضال التوافق في بداية شهر فبراير من سنة 2010 على نظام أساسي يضمن الحد الأدنى من هذه المطالب بين ذات النقابة ووزارة العدل.

ومن جهة ثانية، فإن النقابة الديمقراطية للعدل وسيرا منها على نهج مثيلاتها في الدول الديمقراطية ومراعاة منها للطرفية التي طبعت بداية سنة 2010 ارتأت أن تمنح وزير العدل الجديد السيد محمد الناصري مهلة كافية للدفع بدفعة هذا النظام نحو القنوات التشريعية الكفيلة بإخراجه إلى حيز الوجود، وهي مهلة ناهزت 7 أشهر دون أن يسجل الملف تقدماً ملموساً.

ومن جهة ثالثة، فإن خيار النقابة الديمقراطية للعدل كان دائماً ولا زال هو خيار التشاركية في اتخاذ القرار ومعالجة كل مستجد وفق منطق عقلائي رشيد يستدعي في مرحلة أولى عرض هذا المستجد على المجلس الوطني واتخاذ القرار بشكل ديمقراطي نزيه بعيداً عن كل نرجسية أو اتجاه سياسي يسعى إلى تكريس حسابات انتخابية ضيقة، وهو الأمر الذي ترجم من الناحية الواقعية - وإحصائيات نتائج الإضراب تشير إلى ذلك - بحصول هذه النقابة على التفاف وإجماع جميع موظفي هيئة كتابة الضبط، وفي مرحلة ثانية يترجم هذا الخيار قدرة هذه النقابة الكاملة والمتكاملة على إعطاء تصور جديد لإصلاح القضاء وفق مقاربة شمولية تضع نصب أعينها الخطابات الملكية السامية، وتسعى إلى نهج مسار يجعل من الرقي بالأداء القضائي الجيد والنزاهة بهذه البلاد مطلباً ملحا لتحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

ومن جهة رابعة، فإن النقابة الديمقراطية للعدل وإثباتاً منها لحسن نواياها، وأنها لا تجعل ولن تجعل من الإضراب هدفاً وإنما وسيلة للوصول إلى الإقرار بالحقوق ودعم المكتسبات، منحت هذه النقابة الحكومة مهلتين من أجل تدارك الوضع بالقطاع، الأولى كانت بمناسبة دعوة الوزير الأول إلى تكوين لجنة خماسية لتدارس أوضاع الموظفين المشكلين لهيئة كتابة الضبط والتي ولدت ميتة بسبب عدم تمكنها من عقد أي اجتماع لها في الموضوع، والثانية كانت بعد الرسالة التي وجهتها النقابة للسيد الوزير العدل، والذي عقب على إثرها بأنه يتفهم جدية مشروعية مطالب هذه الهيئة وأنه بدوره راسل وزير المالية في الموضوع وحثه على ضرورة حل المشكل.

ومن جهة خامسة فإن النقابة الديمقراطية للعدل قد نجحت إلى حد كبير من خلال استراتيجيتها النضالية ومن خلال الإشارات التي كانت تبعثها بين الفينة والأخرى إلى المسؤولين الحكوميين على تبيان الحقيقة التي كانت غائبة عن الرأي العام الوطني، حقيقة أن هناك طرفاً حكومياً ممثلاً في وزارة المالية طفى إلى السطح وخرج

عن صمته وعن سباته العميق وعبر على مرأى ومسمع من لجنة العدل والتشريع عن عدم قابليته لإتخاذ أية خطوة في سبيل إقرار سلم اجتماعي في القطاع، ضدا على الإرادة الملكية السامية والتي ترجمتها مختلف الخطابات الملكية في الموضوع وضدا على مشروعية مطالب هذه الفئة من الموظفين وضدا على توجهات وزارة العدل، والتي تعتبر وزارة سيادة لها مكانتها التي يجب احترامها في جميع الأحوال.

وكمحصلة لما سبق، فإن وزير المالية قد انبرى من جهة سادسة يناهض بشكل علني وعبر المؤسسات الدستورية للبلاد كل محاولة لإصلاح القطاع، معتبرا نفسه رجل الدولة الذي يتحمل كامل مسؤوليته في التوجهات العامة المالية للبلاد، وأنه وحده المسؤول عن كل ما قد يؤدي إليه عمله الحكومي من اختلالات في المستقبل، وهو ما أم مرة أخرى عن الحقد الدفين الذي يكنه هذا الوزير للقطاع، وأن دفوعاته لا أساس لها من الصحة، لعدة وجوه:

1 - أن المطالبة بتحسين أوضاع موظفي هيئة كتابة الضبط جاءت مدعومة من أعلى سلطة في البلاد، ووفق خطابات ملكية صريحة، وهي السلطة التي ينص الفصل 28 من الدستور على أنه يتوجب على الجميع تنفيذ تعليماتها دون مناقشة، حيث جاء في هذه المادة: "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش"، وبالتالي فما على وزير المالية إلا الامتثال للأوامر الملكية السامية التي تنهض بمثابة قانون يسري على الجميع.

2 - أن مضمون الخطب الملكية المنصوص عليه في الفصل 28 من الدستور قد جاء عاما، وأن مخالفة السيد وزير المالية للفصل 28 من الدستور قد كانت صريحة بعد رفضه لإقتراح الفريق الفدرالي تعديل نص المادة 22 من قانون المالية بما يضمن إخراج القانون الأساسي لهيأة كتابة الضبط، وهو الرفض الذي مكنه منه الفصل 51 من الدستور الذي يعطيه مكنة رفض أي تعديل يؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وأن موقف السيد وزير المالية الراض لتطبيق الأوامر الملكية من الممكن أن يفضي إلى تنازع قاعدتين دستوريتين وبالتالي طرح أولوية التطبيق، وهو الأمر الذي قد يقود في مرحلة لاحقة إلى طرح الأمر على المجلس الدستوري ليقول كلمته في واقعة الحال.

3 - أنه حتى على فرض صحة طرح السيد وزير المالية، فإن عدد موظفي هيئة كتابة الضبط والذي يناهز 12.000 موظف يبقى ضعيفا إذا ما قورن بأعداد موظفي باقي الوزارات ومنها على الخصوص وزارة المالية والتي تعرف في تدبيرها لميزانية موظفيها سخاء قل نظيره في زمن النقشف والإكراهات الماكرواقتصادية، وعليه فإنه وبسبب ضئالة عدد موظفي القطاع، فإنه لا زال من الممكن احتواء الوضع والاستجابة لمطالبهم العادلة.

4 - أن هيئة كتابة الضبط عانت ولا زالت من مظلومية تاريخية سواء في الجانب المعنوي أو في الجانب المادي، وهي مظلومية قللت من حدتها الخطابات الملكية المنادية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالأوضاع المادية والمعنوية والاجتماعية لهذه الفئة دون أن تجد لها أذانا صاغية من طرف الحكومة.

5 - أن الزخم النضالي الذي عرفته الفترة الممتدة ما بين فاتح شتنبر إلى حد الآن بتأطير من النقابة الديمقراطية للعدل قد زاد من وعي موظفي هذه الهيئة وقوى من تكوينهم النقابي، وبالتالي شكل قفزة نوعية من محطة الاعتراف بالحقوق المشروعة إلى محطة المطالبة بضرورة تفعيل هذا الاعتراف على أرض الواقع، وتمكين هذه الفئة من مطالبها والتي يشكل القانون الأساسي حدها الأدنى.

6 - أن السيد وزير المالية وفي محاولة منه لتشتيت الإجماع الذي أضى يعرفه الملف المطلي لهذه الهيئة قد لجأ في آخر مناووراته إلى تبني طرح إعداد مشروع يتعلق بمراجعة عامة لمنظومة الأجور بقطاع الوظيفة العمومية، وأن هيئة كتابة الضبط لا يمكن استثنائها من هذه المراجعة ، وكرد على هذا الطرح الجديد نقول ألا يمكن فك ارتباط هذه الهيئة بالوظيفة العمومية من خلال استثنائها بواسطة الفصل 4 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية على غرار رجال التعليم وهيآت التفتيش العام للمالية وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ..... والقائمة طويلة، وبالتالي تمكين هذه الهيئة من وضع يتناسب مع المهام الجسيمة التي تضطلع بها، كذلك فإن الطرح الجديد للسيد وزير المالية يبقى مردودا لعدة أسباب يأتي على رأسها تجربته خلال نفس الحكومة حينما أقرت الحكومة من جانب واحد ورغم معارضة المركزيات النقابية لزيادة في الأجور قالت أنها ستتراوح بين 10% و 25%، في حين أن هذه الزيادة لم تتعدى إذا ما اعتمدنا السلم 8 باعتباره السلم الوسط بين جميع السلايم 150 درهم في الشطر الأول، و48 بالنسبة للشطر الثاني، وهو ما لم يؤدي إلى تحسين القدرة الشرائية للموظفين، وكذلك فإن التخفيض من نسبة الضريبة العامة على الدخل والذي تبناه كوسيلة ناجعة للزيادة في القدرة الشرائية قد سار في اتجاه زيادة أجور الطبقة ذات الأجور المرتفعة، في حين لم تتل الطبقات الدنيا - والتي تشكل 40% من موظفي وزارة العدل - سوى دراهم معدودات أو أنها لم تعرف زيادة تذكر بسبب انحصار مدخولها السنوي في السقف المعفى من الضريبة.

إن الاتجاه الذي يسير نحوه الملف المطلي لموظفي وزارة العدل وفي ظل ارتجالية وزير المالية وصم آذانه عن مطالبهم المشروعة التي باركتها الخطابات المولوية السامية غير ما مرة، لا يمكنه إلا أن يسير في اتجاه التصعيد وإبداع أشكال نضالية جديدة كفيلة بضمان الحقوق والاعتراف بخصوصية المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة، والتي تفوق بكثير خصوصية بعض القطاعات المنعم عليها من طرف الحكومة والتي تأتي وزارة المالية إلا أن تغدق عليها من الميزانية العامة، يضاف إلى ذلك أن موظفي هذه الهيئة باتوا يقضين أكثر من أي وقت مضى تجاه كل محاولة من طرف الحكومة للالتفاف على مطالبهم والتي شكل ملف الإعانات آخر محطاتها ومستعدين للتضحية بالغالي والنفيس في سبيل إحقاقها.

وأمام عدم الإنسجام الحكومي الذي أصبح يطغى على أدائه والذي شكل ملف إصلاح القضاء وخاصة منه إصلاح جهاز كتابة الضبط إحدى تجلياته الأخيرة، فإن الأمل يبقى معقودا على تدخل ملكي من أجل إنصاف هذه الفئة التي ظلت لعقود كثيرة ترزخ تحت المظلومية التاريخية وعندما تافتت إلى رفعها وتخليق مناخها الإداري والمهني وتكريس مبدأ الشفافية داخل القطاع ووجهت بجيوب مقاومة الإصلاح تتربص بها من كل حذب وصوب وتكيل لها من حيث لا تدري، ولعل هذا رجاء كل العاملين بالقطاع لكون جلالته شكل ولا زال منذ أن كان وليا للعهد ملاذ المستضعفين في هذه البلاد، وناصر لهم ضد كل من نصب نفسه رجل دولة بامتياز.